2. ملف العـدد

الفتــوى والاجتهــاد الجمــاعي

الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل
حقيقته ، أهميته ، تطبيقاته " الفتوى الجماعية"

أ.د. محمد الزحيلي
كلية الشريعة – جامعة الشارقة-

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أرسل الله الرسل وأنزل الكتب لبيان الشرع الحكيم الذي يهدي للحق والصراط المستقيم، وتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، وأمر رسوله بالتبليغ، فقال تعالى:﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾، (المائدة،الآية67)، فبلغ الرسالة، ثم أمر صحابته بذلك فقال عليه الصلاة والسلام: "بلغوا عني ولو آية"[1] وحمّل العلماء مسؤولية التبليغ، فقال عليه الصلاة والسلام: "العلماء ورثة الأنبياء"[2] وقام الصحابة رضوان الله عليهم والعلماء بعدهم بذلك، فبينوا الأحكام الشرعية للناس للعمل بها.

والأحكام الشرعية قسمان :

الأول: ما ورد صريحاً في الكتاب والسنة وما استقر في المذاهب الفقهية وهذا سهل ميسور، ويبينه العلماء والفقهاء والمفتون والقضاة للناس تعليماً وإفتاءً .

والثاني: حكم النوازل الجديدة التي لم يرد فيها حكم في النصوص الشرعية ولا في المذاهب الفقهية،وتعرض على العلماء للاجتهاد فيها لمعرفة

1- هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري 3/ 1275 رقم 3274، والترمذي 7/ 431، وأحمد 2/ 195، والدارمي 1/ 136.

2- هذا طرف من حديث رواه أبو داود 2/ 285، والترمذي 7/ 451، وابن ماجه ص 39 رقم 223، وأحمد 5/ 196، وانظر: كشف الخفا2/ 83، الترغيب والترهيب 1/ 94، بذل المجهود 11/ 375، نزهة المتقين 2/ 955.

حكمها، بالإضافة إلى الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح عند تغيرها، وهذا ما يقوم به الفقهاء والمفتون في كل عصر لبيانها للناس، والجواب عن أسئلتهم.

مشكلة البحث:

وفي العصر الحاضر كثرت النوازل، وتعددت المشاكل وتقدمت العلوم والمعارف وتعقدت الحياة وتشابكت القضايا بتركيبها من عناصر متعددة وحصل شيء من الارتباك في بيان الأحكام، مع بعض الفوضى في الفتوى فظهرت الحاجة الماسة للفتوى الجماعية عن طريق الاجتهاد الجماعي لمعالجة النوازل وذلك بالتقاء عدد من العلماء لدراسة القضايا الجديدة والاستعانة بأهل الاختصاص في موضوع النازلة، لمعالجتها والتشاور فيها، وبيان الرأي والاجتهاد والأدلة فيها، وتقديمها للناس عموما وللمؤسسات والشركات خصوصاً وللدولة والمسؤولين والحكام على وجه أخص، فتكون أكثر نضجاً وعمقاً، وأسرع قبولاً وأجدى في توحيد الفتوى بما يحقق المصلحة العامة، ووحدة الصف، وتطبيق الشرع، وهذا ما نريد دراسته في هذا البحث.

الدراسات السابقة :

1- إن جميع كتب أصول الفقه عرضت الاجتهاد كمصدر ثالث للفقه الإسلامي بعد القرآن والسنة وذلك في الاجتهاد الأصولي، وكتب أحد طلابنا رسالة دكتوراه عن الاجتهاد الجماعي في أصول الفقه، وكتب الدكتور عبد المجيد السوسوة كتيباً عن الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي.

2- كتب كثير من العلماء كتباً وبحوثاً عن الفتوى في الإسلام قديماً وحديثاً، في كتب الفقه وأصول الفقه، ولكن لم يكتب أحد عن الاجتهاد الجماعي في معالجة الفتوى، أو الفتوى الجماعية، وهو ما نريد بيانه باختصار في هذا البحث.

أهداف البحث:

1- العمل على إصدار الفتاوى الشرعية في النوازل المعاصرة ضمن القواعد والضوابط الفقهية، وحسب منهج محدد، ومدروس ومنظم.

2- مراعاة تطور الزمن وتعقد الحياة، وتعدد الاختصاصات، للاستفادة من أهل الخبرة في كل علم، مما له صلة بموضوع الفتوى ومحلها، لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

3- تجنب الأخطاء الفردية والعوامل الشخصية والعصبية المذهبية والإقليمية في الفتاوى، لتصدر من جماعة أو لجنة أو هيئة محايدة بالإجماع أو بالأكثرية.

4- تجنب التضارب والاختلاف والاضطراب والتعدد في الفتاوى العامة مع بقاء الفتاوى الخاصة بالأشخاص منسجمة مع أحوال أصحابها، وظروفهم، وما يتعلق بما نزل بهم.

5- ربط هيئات الفتوى، ولجانها، بجهة رسمية، لتحظى بالعموم والشمول، وتستفيد من الإمكانيات المتاحة، بشرط عدم التدخل في عملها أو إصدار التوجيهات والإيحاءات لها، حتى لا تنحاز لها، ولا تصبح ناطقة باسمها، أو محققة لرغباتها وسياستها.

6- مراعاة التقدم العلمي المذهل في مختلف العلوم والتقنيات، وتطور وسائل الاتصال والإعلام والنشر بالإذاعة والتلفزة، والقنوات الفضائية والإنترنت، والصحف والمجلات التي تعبر القارات.

منهج البحث:

يلتزم الباحث المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي والمقارن، فيصف الواقع، ويحلل النوازل، ويتتبع مجريات الحياة، ويقارن بين الآراء في حدود البحث.

ونسأل الله العون والتوفيق والسداد، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

تمهيد :

تعريف الفتوى، وأهميتها، وصورها.

أولاً: تعريف الفتوى:

الفتوى لغة: اسم مصدر، بمعنى الإفتاء، وأفتى في المسألة أبان الحكم فيها، والإفتاء مصدر، وهو بيان حكم المسألة، فالفتوى: هي الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية[1].

والفتوى اصطلاحاً: هي الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام[2]، وهذا يشمل الإخبار عن الأحكام الشرعية الواردة في القرآن والسنة والمذاهب الفقهية، والإخبار عن الحكم الشرعي للنوازل التي تقع، وللمسائل التي توجه

1- القاموس المحيط 4/ 375، المصباح المنير 2/ 622، المعجم الوسيط 2/ 673.

2- هذا تعريف البناني في حاشيته على جمع الجوامع 2/ 401، ووردت تعريفات أخرى متقاربة، لا مجال لعرضها، وذكرها العلماء قديماً وحديثاً.

للعالم لتنزيل الحكم عليها، وقيد "على غير وجه الإلزام" لتفريقها عن حكم القاضي الملزم.

أهمية الفتوى: يقوم المفتي والفقيه والمجتهد والعالم ببيان حكم الله تعالى في الواقعة التي تعرض عليه مفصلة، ليعرف الناس ذلك، ولذلك وصف ابن القيم رحمه الله تعالى المفتين بأنهم "هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم عليهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء"[1]، فالفتوى تعالج أمور الواقع لتحديد رأي الشرع فيها، مع اختلاف الوقائع بين الأشخاص، وحسب الزمان والمكان والعرف، ولذلك يجب أن تكون الفتوى مطابقة للنازلة.

وإن الفتوى من المناصب الإسلامية الجليلة، لأن المفتي ينوب بالتبليغ عن رب العالمين، ويؤتمن على شرعه، ولذلك سمى ابن القيم كتابه "أعلام الموقعين عن رب العالمين" فالمفتون يوقعون عن الله تعالى في إصدار الفتوى، وهذا يقتضي العلم بالواقعة، والخبرة بها، ومعرفة أصول التشريع، والصدق في التبليغ، ولذلك فإن عمل المفتي يشبه عمل الأنبياء والمرسلين، كما سبق في الحديث الشريف "العلماء ورثة الأنبياء".

وتشاطر الفتوى القضاء في بيان الأحكام الشرعية والفصل في المسائل والوقائع والعقود عند الاختلاف، ثم صار الإفتاء مؤسسة شبه قضائية لمساعدة القضاة في حل المنازعات والخصومات[2].

وتزداد أهمية الفتوى عند غياب تطبيق الشريعة في معظم شؤون الحياة، وعند كثرة القضايا المستجدة، والنوازل والأمور الطارئة، والتطور الاجتماعي والاقتصادي والتقني، وفي عالم الاتصال، ومختلف شؤون الحياة وتتضاعف الأهمية عند تعيين المفتي في منصب رسمي، أو إحالة المسائل والنوازل إلى الهيئات واللجان.

ثالثاً- صور الفتوى :

تأخذ الفتوى صوراً عديدة وأشكالاً مختلفة، ونقتصر على جانب منها، وهو الشخص أو الجهة التي تصدر عنها الفتوى، وهي :

1- أعلام الموقعين 1/ 10، 251.

2- الفتوى في الإسلام للقاسمي ص44، 49، آداب الفتوى للنووي ص13، المجموع للنووي 1/ 67، الموسوعة الفقهية 32/ 21، تعظيم الفتيا لابن الجوزي ص51، المعتمد في الفقه الشافعي 5/ 415، التنظيم القضائي ص47.

1- **الإفتاء الفردي :** وهو الوحيد تقريباً في العصور السابقة، ولا يزال هو الشائع في العصر الحاضر، بأن يوجه السؤال إلى شخص لبيان الحكم الشرعي في المسألة فيجيب عنها.

2- **الإفتاء الجماعي**، وهو توجيه السؤال إلى لجنة، أو هيئة، أو مجمع، أو مؤسسة أو يعرض في ندوة جماعية، أو في مؤتمر فقهي، ويتم دراسته والبحث عن جوانبه والتداول فيما يتصل به والتشاور في الأدلة، ثم الوصول إلى الحكم أو القرار، وهو موضوع بحثنا.

وتعتمد الفتوى في جميع صورها على المفتي الذي يشترط فيه شروط أساسية ويجب أن تتوفر فيه آداب وصفات معينة، بينها العلماء، ولا مجال لعرضها في هذا البحث.

المبحث الأول

حقيقة الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل :

نبين في هذا المبحث حقيقة الاجتهاد الجماعي بتعريفه وبيان صلته في معالجة النوازل بعد تعريفها والتذكير بمشروعيته،ومجالاته.

أولاً- تعريف الاجتهاد:

الاجتهاد لغة: افتعال من الجهد، بضم الجيم وفتحها وهو الطاقة والمشقة، أي هو بذل المجهود واستفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، ويختص بما فيه كلفة ومشقة[1].

والاجتهاد اصطلاحاً: هو استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي[2] فالاستفراغ معناه بذل الوسع والطاقة من ذي الفقه، بحيث تحس نفسه بالعجز عن الزيادة للمعرفة الظنية أو القطعية فيما يسوغ فيه الاجتهاد، لتحصيل ومعرفة الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية.

والمراد من الفقيه عند الأصوليين قديماً: المجتهد، وأما إطلاقه على من يحفظ الفروع الفقهية فهو اصطلاح عند غيرهم، وكان لفظا الفقيه والمجتهد مترادفين في العصور الأولى، ثم انفصلا، وصار الفقيه هو المجتهد عند الأصوليين، والعالم بالفقه هو الفقيه عند الفقهاء.

والاجتهاد يعم معظم مصادر التشريع، وهو أوسع من القياس ومن الرأي، بل كثيراً ما نحتاج للاجتهاد في نصوص القرآن والسنة من

1- القاموس المحيط 1/ 286، المصباح المنير 1/ 155، المعجم الوسيط 1/ 142، معجم مقاييس اللغة 1/ 487.

2- هذا تعريف ابن النجار الفتوحي في شرح الكوكب المنير 4/ 458، وهو مقتبس من تعريف البيضاوي وهو "استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية" منهاج الوصول مع شرحه نهاية السول 2/ 233، وهناك تعريفات كثيرة ترد في مظانها ومواطنها.

جهة وفيما قرره الأئمة والمجتهدون عند تغير الأزمان والأعراف[1].

ثانياً- مشروعية الاجتهاد وشروطه :

إن الاجتهاد مطلوب شرعاً وثبتت مشروعيته في آيات كثيرة، ووردت فيه أدلة كثيرة، وأحاديث عدة تدل على طلبه، ونكتفي بحديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن، فقال له: "كيف تصنع إن عرض لك قضاءٌ ؟" فقال: أقضي بكتاب الله قال: " فإن لم يكن في كتاب الله ؟" قال: فبسنة رسول الله، قال: "فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟" قال: "أجتهد في رأيي ولا آلو، أي لا أقصر" وفي رواية زيادة: "فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدر معاذ، وقال: "الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله، لما يرضي الله ورسوله"[2] وأجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعية الاجتهاد نظرياً وعملياً حتى تواتر ذلك عن الصحابة، ولم يخالف في ذلك أحد، وسار عليه سلف الأمة وخلفها حتى وقتنا الحاضر، وهو ما يقتضيه العقل ويؤيده؛ لأن الله تعالى له حكم في كل حادثة أو واقعة في الكون، وأن نصوص القرآن والسنة محدودة، وأن وقائع الكون غير محدودة والمحدود لا يحيط بغير المحدود فكان الاجتهاد في معرفة حكم الحوادث والمستجدات والنوازل أمراً محتوم عقلاً، وواجب شرعاً، فصار الاجتهاد أصلاً في الشرع، وهو واجب على العلماء أو الفقهاء أو المجتهدين أو المفتين، وبابه واسع ومفتوح عند وجود الأهل له وتوفر شروطه، وهي : العلم بكتاب الله تعالى، والعلم بالسنة المتعلقة بالأحكام، والعلم بالناسخ والمنسوخ وأسباب النزول ومعرفة مسائل الإجماع، ووجوه القياس، وعلوم اللغة العربية والعلم بأصول الفقه لمعرفة مصادر التشريع وأنواع الحكم الشرعي والتعارض والترجيح، والاجتهاد والتقليد، وقواعد الاستنباط أو الدلالات، أو تفسير النصوص، ومقاصد الشريعة ومعرفة المآلات التي تصل إليها الأحكام[3].

1- الحاوي للماوردي 20/ 178، المستصفى للغزالي 2/ 300، البحر المحيط للزركشي 6/ 196.

2- هذا الحديث رواه أبو داود 2/ 272، والترمذي 4/ 556، والنسائي 8/ 308، وأحمد 5/ 230، 236، 242، والدارمي 1/ 60، والبيهقي 10/ 114، وابن عبد البر في جامع بيان العلم 2/ 69، وابن سعد في الطبقات 2/ 347، وابن القيم في أعلام الموقعين 1/ 221، ووكيع في أخبار القضاة 1/ 98، وقال الشوكاني: "وقد قيل: إنه مما تلقته الأمة بالقبول" إرشاد الفحول ص250، وانظر: الحاوي 2/ 186.

3- انظر: الرسالة للشافعي ص509، المستصفى 2/ 250، المحصول للرازي 3/ 30، الإحكام للآمدي4/ 162، فواتح الرحموت 2/ 363، كشف الأسرار 4/ 15، العضد على ابن الحاجب 2/ 290، شرح تنقيح الفصول ص427، الفصول في الأصول للجصاص 3/ 23، البحر المحيط للزركشي 6/ 199، شرح الكوكب المنير 4/ 459، الموافقات 4/ 67.

ثالثاً- تعريف الاجتهاد الجماعي :

الاجتهاد الجماعي في حقيقته نوع من الاجتهاد الذي سبق تعريفه في الاجتهاد الفردي ولم يعرف أحد في السابق الاجتهاد الجماعي وإن وقع عملياً في كثير من الأحيان، وتم تطبيقه في مجالات عدة، ولم يُفرد بالبحث والدراسة إلا في العصر الحاضر عندما نادى به بعض العلماء وطالبوا العمل به، ثم مارسوه في الواقع والحياة.

وتعددت تعريفات الاجتهاد الجماعي من المعاصرين واختلفت، وكلها تدور على كونه الاجتهاد المشترك الذي يصدر عن عدد من العلماء الباحثين الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد الجزئي وتتوفر فيه شروط الاجتهاد، بعد عرض مسألة أو قضية عليهم ودراستها ومناقشتها وإبداء الرأي فيها واتفاق الحاضرين أو أغلبهم عليها مع الاستعانة بأهل الاختصاص العلمي والفني في المسألة كالأطباء والمخبريين في الأمور الصحية والمحامين والقضاة والقانونيين في القضايا التشريعية والمحاسبين والاقتصاديين في الأمور المالية والاقتصادية والمصارف والشركات والتأمين[1].

ويمكننا تعريف الاجتهاد الجماعي باقتباس تعريف الاجتهاد عامة مع تقييده بالجماعة، فنقول: الاجتهاد الجماعي هو : استفراغ جمع من الفقهاء وسعهم لتحصيل حكم شرعي.

فيمتاز الاجتهاد الجماعي عن الاجتهاد الفردي أنه صادر عن عدد لا يقل عن ثلاثة بعد المناقشة والمحاورة والتشاور واستعراض مختلف الأدلة ومناقشتها للوصول إلى اتفاق الجميع أو الأغلبية على رأي في حكم شرعي في القضية أو المسألة المعروضة أمامهم وهذا مستمد من الوصف "الجماعي" الذي هو نسبة إلى الجماعة فهو اجتهاد الجماعة الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد.

رابعا- مشروعية الاجتهاد الجماعي :

سبق بيان مشروعية الاجتهاد عامة، وهو يشمل الاجتهاد الفردي والاجتهاد الجماعي؛ لأن الخطاب للعموم فيشمل الفرد والجماعة، مع ما ورد تأكيداً في الشورى والمشاورة وضرورتها وأهميتها وفائدتها وميزاتها وحرص العلماء عليها، وتطبيقها عملياً منذ عصر الصحابة والخلافة الراشدة، وطوال التاريخ الإسلامي

1- المدخل الفقهي العام، الزرقا1/ 248،الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، الخالد، رسالة دكتوراه ص56 وما بعدها، 74، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، السوسوة ص46، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي2/ 352، الفتيا المعاصرة، المزيني ص778.

والتزام الأئمة والفقهاء والقضاة العمل بها، وتأكد هذا في العصر الحاضر في الشؤون العامة، وفي الاجتهاد والفتاوى خاصة، كما سيأتي في المبحث الثاني ونذكر أمثلة من السنة النبوية وآثار الصحابة تأكيداً لذلك.

جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال: قلت: "يا رسول الله، إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فما تأمرنا ؟ قال: "شاوروا الفقهاء والعابدين، ولا تُمضوا فيه رأي خاصة"[1]، وفي حديث آخر عن علي رضي الله عنه قال: قلت، يا رسول الله الأمر ينزل بنا بعدك، لم ينزل فيه قرآن ولم يسمع منك فيه شيء ؟ قال: "اجمعوا له العابدين من أمتي واجعلوه شورى بينكم، ولا تقضوه برأي واحد"[2]، وفي حديث ثالث أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمر يحدث ليس في كتاب ولا سنة، فقال: "ينظر فيه العابدون من المؤمنين"[3].

وطبق ذلك الصحابة رضوان الله عليهم فكان أبو بكر رضي الله عنه، إن أعياه أن يجد في المسألة كتاباً أو سنة "جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به"[4] وكان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك إذا لم يجد في الكتاب والسنة وسيرة أبي بكر "جمع علماء الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به"[5]، وكتب عمر رضي الله عنه إلى شريح كتاباً وفيه "فإن جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يسنه رسول الله فاقض بما أجمع عليه الناس"[6]، وفي كتاب آخر "فاجتهد رأيك، واستشر أهل العلم والصلاح"[7] وفي كتاب آخر " فاقض بما قضى به الصالحون"[8].

ويتأكد ذلك بمبدأ الشورى المقرر في القرآن الكريم، وفي الأحاديث الشريفة القولية، والعملية، وما تحققه المشاورة من ثمار يانعة، ونتائج باهرة وتتجنب فيه الفردية، والجوانب الشخصية، واستبداد الرأي والتعصب للقول.

1- هذا الحديث رواه الطبراني في الأوسط، وقال الهيثمي: رجاله موثوقون من أهل الصحيح، مجمع الزوائد 1/ 428.

2- هذا الحديث رواه الخطيب في الفقيه والمتفقه 2/ 73، 3/ 277، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 3/ 81، 82، وانظر: أعلام الموقعين 1/ 68.

3- هذا الحديث رواه الدارمي، باب اتباع السنة 1/ 47.

4- هذا الأثر رواه الدارمي 1/ 58، وابن القيم في أعلام الموقعين 1/ 65.

5- هذا الأثر نقله ابن القيم في أعلام الموقعين 1/ 66.

6- هذا الأثر نقله وكيع في أخبار القضاة 1/ 190، والدارمي 1/ 60، وابن القيم، أعلام الموقعين 1/ 90.

7- هذا الأثر نقله ابن القيم في أعلام الموقعين 1/ 224.

8- هذا الأثر نقله ابن القيم في أعلام الموقعين 1/ 186، 236، وانظر تاريخ القضاء في الإسلام، الزحيلي ص118.

خامساً: النوازل :

النوازل لغة : جمع نازل، من نزل نزولاً: هبط من علو إلى أسفل والنازلة: المصيبة الشديدة جمع نازلات ونوازل[1].

وفي الاصطلاح : النازلة هي الأمر، أو الواقعة التي تحل بالناس مما لم يكن سابقاً، وهي محل الفتوى والاجتهاد عامة والاجتهاد الجماعي خاصة، لأنه لم يرد لها حكم في المصادر التشريعية من القرآن والسنة واجتهاد الأئمة والفقهاء، وتحتاج لاجتهاد جديد لمعرفة حكم الله تعالى، وعرفت عند الفقهاء بالنوازل، أو المستجدات، أو الوقائع الطارئة أو المسائل المستحدثة، وهي كثيرة في كل عصر ولذلك تصدى لها الأئمة والفقهاء في اجتهاداتهم في الماضي، حتى سموا كتب الفقه والفتاوى بكتب النوازل، وتلتقي مع المعنى اللغوي وكأنها نزلت من السماء، واللوح المحفوظ، والمقدرات الإلهية، لبيان حكمها الشرعي.

وتشمل النوازل – في عصرنا – مختلف جوانب الحياة والتي تحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها، فمن ذلك:

1- **النوازل في العقيدة،** كآراء الفرق الدينية الجديدة كالبابية والبهائية والقاديانية، والجماعات التكفيرية، والماسونية، والعلمانية، والإلحاد.

2- **النوازل في العبادات،** كالصلاة في الطائرة، وإثبات الأهلة بالأجهزة الحديثة، والإحرام في الطائرة، وتطوير مكان الرمي والسكنى بمنى، وتحديد أوقات الصلاة في البلاد القريبة من القطب الشمالي وبدايات الشهور القمرية، والزكاة على الشركات والصيغ الحديثة من الثروة والعقارات، والأسهم.

3- **النوازل في المعاملات المالية،** كالعقود المستحدثة والشركات الجديدة، والمصارف الإسلامية والتأمين، والأسواق المالية، وبدل الخلو، وتجارة الأسماك في المياه، ومستحدثات التجارة الدولية.

4- **النوازل في الحلال والحرام،** من المأكولات والمشروبات المعاصرة، والمصنعة.

5- **النوازل في الطب والتداوي،** كطفل الأنابيب والتلقيح الاصطناعي والأدوية المستخرجة من الخنزير وغيره، وزراعة الأعضاء الإنسانية،والإجهاض، والبصمة الوراثية، وبنوك الدم والحليب والحيوان المنوي والبويضات.

1- القاموس المحيط ص958 ط دار الفكر، المعجم الوسيط 2/ 915.

6- **النوازل في البناء والعمران** والمواصلات والاتصالات مما لم يعرف في السابق كالعمارات والأبراج السكنية والهاتف، ولجوال والانترنت.

7- **النوازل السياسية والتشريعية والقضائية** والقانونية المحلية والدولية في العالم الإسلامي، والدولي.

8- **الأعراف المستحدثة، والعادات الجديدة** التي تظهر مع التطور والحياة والتعامل وتحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها.

9- **النوازل في الأحوال الشخصية**،كزواج المسيار والزواج العرفي، وانتقال الأراضي غير المملوكة والزواج عن طريق الإنترنت وتأجيل المهور وأنواعها والوصية الواجبة، وتنظيم النسل.

10- **النوازل المتنوعة**، كحقوق الملكية الأدبية والفكرية، والاستملاك للأغراض العامة، والمياه والأجواء الإقليمية، والملاكمة والمصارعة الحرة، ومصارعة الثيران، واليانصيب، والاسم التجاري[1].

وغير ذلك مما لا حصر له، ويشمل كل النوازل والمستجدات والأمور الطارئة، ومسائل الاختراع المتجددة والمبتكرات[2].

المبحث الثاني

أهمية الاجتهاد الجماعي

تظهر أهمية الاجتهاد الجماعي وفوائده في الأمور الآتية[3] :

أولاً- فوائد الاجتهاد الجماعي : وهي الآثار الحميدة التي يتجلى بها ويقدمها للأمة والأفراد والمجتمع وهي: عملاً بسنة النبي صلى الله عليه وسلم، واستناداً لمنهج الخلف والراشدين، والسلف الصالح وهي :

1- **أقرب للحق والصواب، وأبعد عن الخطأ :** إن الاجتهاد الجماعي أقرب للصواب من

1- الاجتهاد الجماعي، السوسوة ص122، 127، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 2/ 333، القواعد الفقهية وتطبيقاتها 1/ 353.

2- وهو ما تقوم به مؤسسات الاجتهاد الجماعي والفردي، وانظر قرار مجمع الفقه بالهند عن العرف والعادة ص192.

3- الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، الخالد ص196، الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي ص77، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الزحيلي، 2/ 352، الفتيا المعاصرة، المزيني ص779، 786.

الاجتهاد الفردي[1]، وأبعد عن الخطأ الذي يتعرض له المجتهد، لأن الاجتهاد الجماعي يتم بعد مناقشات ومحاورات، ومداخلات واستعراض لمختلف الأدلة، مع الاستعانة بآراء أصحاب الاختصاصات العلمية المختلفة فيما يتعلق بالنازلة، لكشف الحقيقة، وبيان الواقع ليبدي الفقهاء الرأي الشرعي فيها، فهو أكثر دقة في الحقيقة، وأقرب إصابة للحكم الشرعي، وأبعد عن الفتاوى الضعيفة أو الشاذة، أو المنحرفة، لأن المناقشة تبرز جوانب الموضوع وتكشف الأمور الغامضة فيه وتجمع ما ورد فيه من أدلة وتستعرض مآله، لاختيار الصواب والراجح.

2- **ضرورة الاجتهاد الجماعي :** أصبح الاجتهاد الجماعي في العصر الحاضر ضرورة ملحة وحاجة أكيدة، لكثرة المستجدات، وتعدد المكتشفات وتعقد الأمور، وتشعب العلوم وتفرعها وتداخلها وتشابهها حتى صار من شبه المستحيل على عالم أن يتبحر ويتعمق في مختلف العلوم، ويعلم وقائعها.

3- **انتشار التخصص:** ويتفرع عما سبق تميز العلوم، ووجود التخصصات في مختلف المعارف بل انتشرت الاختصاصات الدقيقة في العلم الواحد وتوفر الخبراء والمستشارون المتخصصون في كل منها، مما يكشف الخبايا، ويحقق الدقة، ويوصل إلى الصواب ما أمكن ليكون القرار أقرب للواقع ومتفقاً مع الحقيقة والجوهر الذي قدمه أهل الاختصاص، ليأتي الحكم الشرعي متوافقاً مع المضمون.

4- **إن الاجتهاد الجماعي أكثر قبولاً** وادعى للاطمئنان، من عامة المسلمين، على مختلف المستويات الفردية والجماعية، وأعطت الاجتهادات الجماعية في النوازل رصيداً ممتازاً فيما تناولته، وكثيراً ما تتضمن أنظمة هيئات الرقابة الشرعية على إلزامية القرارات، وتوجب التقيد بها والعمل بمضمونها ونأمل أن تتبنى

1- انظر: تقويم الفتيا الفردية المعاصرة في رسالة الدكتوراه بعنوان: الفتيا المعاصرة، للدكتور خالد المزيني ص773 وما بعدها.

الحكومات والمؤسسات قرارات وفتاوى الاجتهاد الجماعي، وتلتزم بها، لتكون أسوة لباقي الأفراد في التقيد بها.

5- **العمل المؤسسي:** أصبح العمل المؤسسي من السمات البارزة، والضرورية والمسلمة، والواقعية في العصر الحاضر في جميع المجالات ولا يقبل أن يغيب الاجتهاد عنها، بل أصبح ملحاً لهذه الأهمية، وهو تأكيد **لمبدأ الشورى** الذي قرره القرآن الكريم، وسوف نبين بعض المؤسسات الشرعية التي تمارس الاجتهاد الجماعي، وإن الاجتهاد الجماعي يضم عدداً من الفقهاء المؤهلين الذي يعلمون النصوص ومدلولاتها ومقاصدها مع أهل الخبرة الذين يعرفون الواقع ومآلاته، لتكون الفتوى مؤصلة من العلم بالنصوص والعلم بالواقع.

6- **القضايا العامة وفقه الأمة:** تحتاجان للعمق والدقة والوضوح؛ لأنه يترتب عليها نتائج تهم المجتمع والدولة والأمة والعالم، مما تحتاج إلى الشورى واجتهاد الجماعة وكثيراً ما يعجز عنها اجتهاد الفرد، وإن وجد فتعرضه للخطأ والخطر وسوء العاقبة كثير ،بينما تأتي المناقشات الجماعية كاشفة للخفايا والغوامض، وتذكر بأمور كانت منسية للفرد، فالقضايا التي تتعلق بمصالح الأمة، أو تتصف بطابع العموم الذي يمس المجتمعات كافة، يجب حصرها بالاجتهاد الجماعي.

7- **الاجتهاد الجماعي يعوض عن توقف الإجماع:** فالإجماع هو المصدر التشريعي الثالث المتفق عليه للفقه الإسلامي، وهو اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي، وهو يوجب اتفاق جميع المجتهدين في العالم الإسلامي على حكم وهذا من المستحيل لغيره اليوم فيأتي الاجتهاد الجماعي القائم على عدد من الفقهاء مقامه ويسد الفراغ الذي يحدثه غياب الإجماع، ويحقق بعض أهدافه مع يسره وإمكان تطبيقه، ويعبر عن اتفاق عدد من المجتهدين أو أكثريتهم على رأي معين[1].

8- **الاجتهاد الجماعي ينظم الاجتهاد** الذي اتفق عليه الصحابة والأئمة وجميع العلماء وسبق بيانه في المبحث الأول، ثم تعرض للجمود، بل وادعاء الإغلاق لأسباب عدة لا مجال لعرضها، فإن الاجتهاد الجماعي يعيد الحيوية بعد فتح باب الاجتهاد ويتجنب الفوضى والأخطاء

1- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، السوسوة ص80، الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، الخالد ص199.

والزلات والعوارض التي دعت لإغلاقه[1]، وهو ما أرشد إليه الرسول صلى الله عليه وسلم لسيدنا علي في الحديث السابق[2] ويسد الباب أمام فوضى الفتاوى غير المنضبطة.

9- الاجتهاد الجماعي سبيل إلى توحيد الأمة وخاصة في القضايا العامة، والأحكام المشتركة بين المسلمين في العالم، وهو ما يتطلع إليه المخلصون والأفراد في العالم الإسلامي وبذلك يتم تجنب الخلافات والفرقة والتشرذم،والتعصب الإقليمي والمذهبي الذي يعيشه كثير من الناس ويتألمون منه ويتأوهون من آثاره، وكثيراً ما يؤثر ذلك سلباً على الأقليات والجاليات المسلمة في بلاد العالم فيقرب والاجتهاد الجماعي وجهات النظر، ويقلل مساحات الخلاف بين المسلمين.

بل إن الاجتهاد الجماعي يعضد الوحدة الوطنية في البلد الواحد، مما يوحّد الكلمة ليكون الناس وراء علمائهم صفاً واحداً، فتتجلى مظاهر القوة والهيبة، وتتجنب عوامل التفرق والضعف[3] وتبعد ما قد يكون في الاجتهاد الفردي من قصور أو شذوذ أو تأثر ببعض النزعات الخاصة والتوجيهات الخفية.

10- الاجتهاد الجماعي أحد ضوابط الفتوى، لأنه يحصر الفتوى في علماء الشرع المختصين والمتخصصين الفقه وأصول الفقه الذين تتوفر فيهم شروط الاجتهاد والفتوى، وتبعد الأدعياء والمتصدين للفتوى بدون علم ولا تخصص، وهم يقولون على الله بغير علم، ولا ورع ولا تقوى[4]، في الأمور الخطيرة كالتكفير، ثم تجرؤوا على الفتوى في الأمور القطعية كنقل صلاة الجمعة إلى يوم الأحد وتحريم تعدد الزوجات والتساوي بين الذكور والإناث في الميراث، وتجزئة الحج على مدار العام تحاشياً للزحام وفتح باب الحج لليهود والنصارى وأداء الصلوات الجماعية على الكراسي كما يفعل النصارى في الكنائس ولا يعني ذلك إقصاء المتخصصين في العلوم الأخرى التي تتعلق بالفتوى، بل يجب استشارتهم والاستعانة بهم، وأخذ رأيهم كما سبق.

كما يوفر الاجتهاد الجماعي التثبت وعدم التسرع في الفتوى، وأن يكون العالم في حالة متزنة،

1- الاجتهاد الجماعي، السوسوة ص83.

2- المبحث الأول، فقرة مشروعية الاجتهاد الجماعي.

3- الفتيا المعاصرة، المريني ص779.

4- الاجتهاد الجماعي، الخالد ص201.

بعيداً عن تشويش الفكر والغضب، والخوف والهم وغيره، وتجنب الجرأة على الفتوى خوفاً من الحديث الشريف: "أجرؤكم على الفتوى أجرؤكم على النار"[1].

ثانياً- مؤسسات الاجتهاد الجماعي :

لم يبق الاجتهاد الجماعي في حيز الدراسة النظرية والآمال والأحلام والتطلعات بل ترجم إلى الواقع العملي في مؤسسات متعددة، وحظي بالرعاية والتطبيق والتنفيذ، وحقق ثمرات عديدة، كما سيأتي في الأمثلة التطبيقية، وصارت معظم مؤسسات الاجتهاد الجماعي منظمة، ورسمية وتتبع أحياناً إحدى الوزارات أو الإدارات في الدولة، مما يدل على أهميته، ونشير إلى أهم مؤسسات الاجتهاد الجماعي باختصار:

1- **لجان الفتوى** التابعة إلى وزارات الأوقاف أو مديريات الأوقاف أو الأمانة العامة للأوقاف، ويتم اختيار أعضائها من كبار العلماء والفقهاء، وأساتذة الفقه والأصول في كليات الشريعة والباحثين المختصين بالفقه والأصول وهي موجودة في معظم البلاد كالسعودية، ومصر وسورية، والأردن والإمارات العربية المتحدة، وغيرها وكثيراً ما تجمع هذه الفتاوى وتطبع وتنشر، مثل الكويت (23 مجلداً)، ودبي (17 مجلداً)، والشارقة (3 أعداد) وتتلقى هذه الهيئات الأسئلة من الأفراد والجهات الرسمية لما تتمتع به من سمعة طيبة وموضوعية وحياد، ويكون العمل جماعياً وتصدر الفتاوى بالإجماع أو بالأغلبية، وتبلغ لأصحابها، وقد تنشر[2].

2- **هيئات الرقابة الشرعية** في الشركات المالية الإسلامية المتنوعة والمصارف الإسلامية وشركات التأمين التعاوني (أو التكافلي أو الإسلامي) وتتكون كل هيئة من عدد من الأعضاء، لا يقل عن ثلاثة ويختارون أيضاً من كبار العلماء والفقهاء، وكثيراً ما يضم إليهم متخصصون بالاقتصاد والمحاسبة والقانون[3] ويدرسون أعمال المؤسسة التي يتبعونها

1- هذا الحديث رواه الدارمي في المقدمة 1(57) مرسلاً، ورواه غيره، انظر: كشف الخفا1/ 51.

2- تسمى في الكويت قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، وفي مصر دار الإفتاء التابعة لوزارة العدل، ولجنة الفتوى التابعة لمشيخة الأزهر، وفي دبي إدارة الإفتاء والبحوث، وفي الشارقة اللجنة الدائمة للفتوى، وفي الأردن هيئة الإفتاء، وانظر: الاجتهاد الجماعي، الخالد، ص270، 281.

3- المدخل الفقهي العام 1/ 255.

ويتناقشون فيها ويصدرون قراراتهم وتوصياتهم بشأنها.

وتشترط معظم الدول وجود هيئة رقابة شرعية في نظام الشركة أو المصرف[1]، وتحدد عددها، وأعمالها وصلاحيتها وتنص على أن تكون قراراتها ملزمة للإدارة، وكثيراً ما تجمع قرارات هذه الهيئات وتنشر وتعمم، مثل قرارات هيئة شركة البركة في جدة وفتاوى أعيان في مجلدين ويضاف إلى هذه الهيئات الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بالكويت والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت.

3- مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر: وصدر القرار بإنشائه عام 1381هـ / 1961م وعقد أول مؤتمر له في القاهرة عام 1383هـ / 1963م ويدرس ما يتصل بالبحوث الإسلامية ويبين الرأي فيما يجدّ من مشكلات مذهبية، أو اجتماعية، ويتألف من خمسين عضواً من العلماء المختصين من المذاهب الإسلامية، ومنهم ما لا يزيد عن العشرين من غير المصريين، ويكون نصف الأعضاء على الأقل متفرغين لعضويته، وهذا من أهم ميزاته، ويعين العضو بقرار من رئيس الجمهورية ويكون شيخ الأزهر رئيساً له وتصدر عنه القرارات والتوصيات، وله عدة لجان أهمها لجنة البحوث الفقهية التي تتبعها لجان فرعية للأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، وقرر المجمع تحريم الفائدة على القروض بجميع أنواعها عام 1385هـ / 1965م ثم انتزع منه قرار خاطئ بإباحتها كما قرر المجمع زيادة النسل وتنظيمه[2].

4- هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية التي شكلها الأمر الملكي عام 1391هـ، لإبداء الرأي فيما يحال إليها من ولي الأمر لأجل بحثه، وتكوين الرأي المستند إلى الأدلة الشرعية فيه وتعقد جلساتها كل ستة أشهر ويرأسها المفتي العام للمملكة، وتتفرع عنها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء وتصدر الأمانة العامة للهيئة مجلة البحوث الإسلامية التي تتضمن طائفة من فتاوى اللجنة الدائمة،

1- أهم هذه الهيئات اللجنة الشرعية بمصرف الراجحي بالسعودية، وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي، واللجنة الشرعية ببنك البلاد بالسعودية، والهيئة الشرعية لشركة البركة بجدة، والهيئة الشرعية للزكاة بالكويت، واللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، وهيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، وهيئة الرقابة الشرعية لمصرف أبوظبي الإسلامي، وهيئة الرقابة الشرعية للمصارف الإسلامية بدمشق، الاجتهاد الجماعي، الخالد، ص 285.

2- المدخل الفقهي العام 1/ 250، الاجتهاد الجماعي، السوسوة ص138، الاجتهاد الجماعي، الخالد ص229، الفتيا المعاصرة ص815.

ويظهر من اسمها أنها تتكون من كبار علماء المملكة المتخصصين بالشريعة للتشاور والتباحث وإصدار الفتاوى في النوازل، ومن قراراتها عقوبة مهربي المخدرات ومروّجيها وحكم التسعير[1].

5- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية: وهي متفرعة عن هيئة كبار العلماء، ويختار أعضاؤها منهم، ومهمتها إعداد البحوث وتهيئتها للمناقشة من قبل الهيئة وإصدار الفتاوى في الشؤون الفردية وجمعت فتاويها في عدة مجلدات للاطلاع عليها والإفادة منها مرتبة حسب الموضوعات وأنشئت اللجنة عام 1391هـ، وتجتمع يومين في الأسبوع ولا يقل عدد الناظرين في الفتوى عن ثلاثة، ولا تصدر الفتوى إلا بموافقة الأغلبية أو الجميع[2].

6- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وأنشئ سنة 1398هـ 1978م، لدراسة أمور المسلمين الدينية والفقهية، والنظر في النوازل والوقائع الجديدة في شؤون الحياة ويتألف من عدد من العلماء المتميزين بالنظر الفقهي والأصولي، وتصدر عنه مجلة دورية تتضمن البحوث الفقهية وقرارات المجمع، والفتاوى الصادرة منه وجمعت القرارات الصادرة عنه، وطبعت ونشرت للاطلاع والإفادة وتمت ترجمة القرارات إلى اللغة الإنكليزية والفرنسية والأردية، وستبدأ ترجمتها إلى اللغة البنغالية والكورية والروسية[3].

7- مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، الذي يعد أوسع المجامع ولو نظرياً، ويتألف من أعضاء عاملين، لكل دولة عضو يتم تعيينه من قبل دولته مع أعضاء آخرين من العلماء والفقهاء في البلاد الإسلامية والجاليات المسلمة كما يضم عدداً من الخبراء المختصين بالفقه والقانون والطب والصيدلة والمخبر والمحاسبة والاقتصاد.

ويجتمع المجمع في دورة سنوية في إحدى المدن الإسلامية، لدراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها لتقديم الحلول النابعة من الشريعة الإسلامية ويصدر القرارات والفتاوى في النوازل، وتصدر عنه مجلة تتضمن البحوث

1- الاجتهاد الجماعي، الخالد ص279، الفتيا المعاصرة ص808.

2- الفتيا المعاصرة ص813.

3- المدخل الفقهي العام 1/ 250، الاجتهاد الجماعي، السوسوة ص 139، الاجتهاد الجماعي ص233، الفتوى المعاصرة ص822، مجلة المجمع، السنة 12 العدد 24 عام 1429هـ / 2008، ص 314.

والقرارات، وطبعت قراراته وتوصياته عدة مرات لنشرها والإفادة منها[1].

8- مجمع الفقه الإسلامي بالهند وأنشئ عام 1988م لبحث الحلول للنوازل ومستجدات العصر والمشاكل الناجمة عنها وفق المنهج الإسلامي، ويشارك في ندواته السنوية نخبة من العلماء يزيد عددهم عن ستمائة عالم، معظمهم من الهند، وجمعت قراراته وتوصياته حتى عام 1428هـ / 2007م، ويتم انتخاب الأعضاء من كبار العلماء والفقهاء مع الاختصاصيين في الطب والاجتماع والقانون وعلم النفس والاقتصاد وقام المجمع بعمل جليل وكبير وهو ترجمة الموسوعة الفقهية الكويتية إلى لغة الأردو[2].

9- مجمع الفقه الإسلامي بالسودان: الذي اعتمد عام 1419هـ / 1999م، ويضم أربعين عضواً من الفقهاء والعلماء والخبراء السودانيين، وله هيئة للمستشارين من ممثلي المجامع الفقهية والبحثية من خارج السودان وتصدر عنه مجلة حولية تتضمن بحوثاً فقهية وبعض قرارات المجمع.

10- رابطة علماء المغرب، ومقرها الرباط، وتعنى ببحث المسائل الفقهية المعاصرة والنوازل، وتجمع معظم علماء المغرب، وتصدر عنها مجلة باسم مجلة الرباط.

11- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وهو هيئة علمية متخصصة مستقلة ومقره في ايرلندا ويهدف إلى إيجاد التقارب بين العلماء الذي يعملون في الساحة الأوربية لتوحيد الآراء الفقهية فيما بينهم وإصدار الفتاوى الجماعية التي تسد حاجة المسلمين في أوروبا، وإصدار البحوث والدراسات الشرعية في المستجدات على الساحة الأوربية مع توحيد الفتوى[3].

12- مجمع فقهاء الشريعة في أمريكا، وهو مؤسسة علمية تسعى لبيان أحكام الشريعة فيما يعرض للمقيمين في أمريكا من النوازل ومقرها واشنطن وأصدر المجمع مجلدين عن النوازل الناشئة خارج ديار الإسلام وفيهما أبحاث

1- المدخل الفقهي العام، 1/ 250، الاجتهاد الجماعي، السوسوة ص140، الاجتهاد الجماعي ص238، الفتيا المعاصرة ص828، نشرة مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورات والندوات.

2- الاجتهاد الجماعي، الخالد ص244، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند ص13، 17، 51.

3- الاجتهاد الجماعي، الخالد ص250، الفتيا المعاصرة ص827.

وقرارات وتوصيات المؤتمرات السبع التي عقدها المجمع في سبع دول عربية وإسلامية وأجنبية كما أصدر المجمع موسوعة فتاوى المغتربين في سبع مجلدات، ويوجد فيه لجنة دائمة للإفتاء من سبعة من أعضائه من حملة الدكتوراه في الشريعة، ولجنة لمستشاري الإفتاء للاتصال بهم عبر تقنيات الاتصال العالمية الحديثة[1].

13- الندوات الفقهية المحلية والعالمية، والمؤتمرات العلمية الدولية، التي تعقد في جميع البلدان وتطرح فيها قضايا المسلمين، والأحداث والنوازل، وتكتب فيها البحوث من العلماء والباحثين، وتوزع على المشاركين، ثم تلقى ملخصاتها وتتم مناقشتها والمداخلات فيها والتعقيبات عليها وتصدر في ختامها قرارات وتوصيات، بعد التصويت عليها، وكثيراً ما تطبع البحوث وتنشر، وتعمم القرارات للاطلاع والإفادة وتم عقد العديد من الندوات والمؤتمرات، وخاصة مؤتمرات الفقه الإسلامي، في البلاد الإسلامية وغيرها[2].

14- إصدار الأنظمة والقوانين واللوائح، في جميع الدول، بعد تشكيل هيئة جماعية لوضعها وصياغتها، واختيار الأقوال الراجحة، أو المناسبة والصالحة للتطبيق، وكثيراً ما تتناول النوازل والمستجدات لبيان أحكامها، ثم تصدرها الجهات الرسمية في الدولة لتطبيقها والعمل بها، بدءاً من الفتاوى الهندية (ق12هـ/ق17م) التي كانت محاولة شبه تقنينية، ومجلة الأحكام العدلية (1293هـ) وانحصر العمل بها في المذهب الحنفي[3]، ثم صار الاختيار من سائر المذاهب، مثل قوانين الأحوال الشخصية، وتنص معظم الدساتير في البلاد العربية والإسلامية على أن يكون الفقه الإسلامي هو المصدر الرئيسي للتشريع[4].

15- مجلس الفكر الإسلامي في باكستان، الذي ورد في الدستور منذ أوائل الخمسينيات، ونشط منذ أوائل السبعينيات، ويضم علماء من مدارس الفقه المتعددة، ويقدم توصياته الشرعية في شأن التشريعات التي تعرض على البرلمان (المجلس الوطني)، ومن منجزاته الخالدة دراسته عن كيفية إلغاء الفائدة الربوية من الاقتصاد الإسلامي، وإحلال معاملات شرعية بديلة محلها، واستعان بعدد من الخبراء

1- الاجتهاد الجماعي، الخالد، ص 257.

2- المدخل الفقهي العام 1/ 249، 307، الاجتهاد الجماعي، الخالد ص126.

3- المدخل الفقهي العام 1/ 256، 265، 313.

4- المدخل الفقهي العام 1/ 256، 265، 313.

الاقتصاديين والمصرفيين لمساعدته في صياغة قانون الزكاة[1].

المبحث الثالث

تطبيقات الاجتهاد الجماعي في معالجة النوازل

تزداد أهمية الاجتهاد الجماعي عند معرفة مجالاته الواسعة كما سبق، وتطبيقاته العملية في الحياة، على المستوى المحلي، والعالمي ونكتفي بنماذج منها ونقتصر على القرارات التي صدرت من المجامع الفقهية[2]، ونحيل القارئ إلى الكتب والمجلدات والدوريات التي تصدر عن هيئات الفتوى، والرقابة الشرعية، والندوات والمؤتمرات للتزود بالعديد من الفتاوى والقرارات الصادرة جماعياً[3]، ولكنها لا تزال محدودة الانتشار والتوزيع والتعميم،وينقصها الدعاية لإبلاغ الناس بها في مختلف أجهزة الإعلام.

أولاً- مسائل العقيدة والإيمان :

1- الماسونية: أصلها يهودي، وهدفها ضد الأديان، ويحرم الانتساب لها.

2- القاديانية: لها عقيدة خارجة عن الإسلام، ومعتنقها كافر ومرتد.

3- البهائية والبابية، فرقتان خارجتان عن الإسلام، ويكفر من يتبعها.

ثانيا- مسائل العبادات:

1- مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطي عرض 48-66 شمالاً وجنوباً، ذلك بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض 45، وهو أقرب مكان لها.

1- المدخل الفقهي 1/ 251، 285 هامش.

2- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورات 1-14، القرارات 1-134، عام 1423هـ / 2003م، طبع قطر، قرارات وتوصيات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، نشر رابطة العالم الإسلامي، الدورات 1-16، والقرارات 1-95، عام 1422هـ / 2002م، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، للندوات 1-16، والقرارات 1-70، نشر المجمع، ط11 حتى عام 1428هـ / 2007م.

3- انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى في إمارة الشارقة في ثلاثة أجزاء، وفتاوى وتوصيات اللجنة الشرعية بالأمانة العامة للأوقاف بالشارقة، وفتاوى أعيان بالكويت، مجلدان، والفتاوى الشرعية لقسم الإفتاء بدبي 13 جزءاً، ومجموع الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت 23 مجلداً، ويضاف لها فتاوى الزكاة والصدقات، وفتاوى المساجد والصلاة فيها، 5 مجلدات، وفتاوى الهيئة الشرعية لشركة بركة، والفتاوى الشرعية لمصرف الراجحي، وغير ذلك كثير.

2- الإحرام من جدة للواردين إليها بقصد الحج والعمرة وأنه يجب الإحرام من المواقيت أو من محاذاة أقرب ميقات وأن جدة ليست ميقاتاً، ومن أحرم منها فعليه كفارة بإطعام ستة مساكين أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام.

3- توحيد بدايات الشهور القمرية فإذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع.

4- استئجار الكنائس لإقامة الصلوات: لا مانع من ذلك شرعاً عند الحاجة، مع تجنب الصلاة إلى التماثيل والصور وتستر بحائل إذا كانت باتجاه القبلة.

5- زكاة أجور العقارات، فإن كان العقار معداً للسكن فالزكاة على الأجرة بعد حولان الحول عليها، وإن كان العقار للتجارة فالزكاة على ثمنه وأجرته.

6- لا تجب على المشتري الزكاة في ثمن السلع التجارية التي عجل المشتري أداء ثمنها، بل تجب على البائع، كما تجب على البائع زكاة المبيع قبل تسليمه إلى المشتري في بيع السلم وبيع الاستصناع.

ثالثاً- مسائل الأحوال الشخصية :

1- إسقاط الجنين المشوه خلقياً: لا يجوز إذا بلغ 120 يوماً، ويجوز قبل ذلك إذا ثبتت حالته بتقرير لجنة من الأطباء المختصين الثقات وبناء على طلب الوالدين.

2- نقل الدم من امرأة إلى طفل دون سن الحولين: لا يثبت به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع، ولا يجوز أخذ العوض عن الدم (بيع الدم).

3- عقود النكاح المستحدثة: يجب أن تخضع لقواعد الشريعة وضوابطها، فالمسيار جائز والمؤقت بالإنجاب وغيره فاسد والزواج بنية الطلاق يوصى بمنعه لمفاسده وأضراره.

4- قيام المراكز الإسلامية بتطليق زوجات المسلمين اللواتي ترافعن إليها أو إذا حصل الطلاق من محاكم غير إسلامية فيجب حث المسلمين على تضمين عقد الزواج شرط التحكيم عند النزاع باللجوء إلى الشريعة، وتحويل الطلاق الصادر من المحاكم غير الإسلامية إلى المركز الإسلامي أو إلى محام مسلم، أو محكم ليفصل فيه.

5- الفحص الطبي قبل الزواج: إنه غير لازم، مع التوصية بنشر الوعي بأهميته، وأرى أنه لازم وضروري وخاصة إذا نصّت عليه الأنظمة وقوانين الأحوال الشخصية، كما هو الحال في عدة بلاد.

6- تحريم منع النسل، وجواز التحكم في الإنجاب (تنظيم النسل)، وتحريم استئصال

القدرة على الإنجاب، إلا في حالات الضرورة والتداوي.

7- إذا نكح المصاب بمرض الإيدز امرأة، وأخفى عليها مرضه، حق لها فسخ نكاحها وإذا أصاب الزوج مرض الإيدز بعد النكاح، وتوصل المرض إلى مرحلة خطيرة، جاز لها فسخ النكاح.

رابعاً- المسائل الطبية:

1- زراعة الأعضاء: يجوز أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه، لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية، والأولى أخذ العضو من ميت بإذنه مسبقاً أو بإذن ورثته، أو من حيوان مأكول ومذكى، ويجوز أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعة، أو الترقيع به في جسمه، أو وضع قطعة صناعية من المعادن في جسمه كالمفاصل.

2- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب، فإنه يوجد سبعة أساليب، وأجاز المجمع التلقيح، بين الزوجين الداخلي، والخارجي في أنبوب وأنه يثبت به النسب للزوجين، والخمسة الباقية محرمة.

3- اختيار جنس الجنين، يجوز بالطرق الكيميائية، كالنظام الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع، وعدم جوازه بالتدخل الطبي، إلا عند الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية التي تصيب الذكور دون الإناث، وأرى جواز اختيار جنس الجنين عند الحاجة، لأنه نوع من التداوي.

4- تقرير حصول الوفاة ورفع أجهزة الإنعاش: يجوز رفعها إذا تعطلت وظائف الدماغ تعطلاً نهائياً بقرار ثلاثة أطباء مختصين، ولا يحكم بالموت شرعاً إلا إذا توقف التنفس والقلب توقفاً تاماً.

5- استعمال الدواء المشتمل على شيء نجس العين كالخنزير: يجوز التداوي به عند عدم وجود البديل المباح، مع عدم التوسع في استعماله والدعوة لتصنيع البديل من مصدر مباح.

6- الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات: يحرم استعمال الخمر الصرفة دواء ويجوز استعمال الأدوية المشتملة على الكحول بنسبة مستهلكة تقتضيها الصناعة الدوائية التي لا بديل عنها بشرط وصفها من طبيب عدل ويجوز استعمال الكحول مطهراً خارجياً للجروح وقاتلاً للجراثيم، وفي الكريمات والدهون الخارجية، مع التوصية باستخدام البدائل في التصنيع، والابتعاد ما أمكن عن وصف الأدوية المشتملة على الكحول.

7- البصمة الوراثية: لا مانع من الاعتماد عليها في التحقيق الجنائي، وفي إثبات نسب اللقطاء والمتنازع عليهم، وفي حالات الاشتباه والضياع واختلاط الأطفال وعدم جوازه في نفي النسب الثابت شرعاً، ولا في اللعان مع التشدد على المختبرات بالرقابة الحكومية.

8- يحرم الاستنساخ البشري بأي طريق كان، ويجوز الأخذ بتقنيات الاستنساخ في النبات والحيوان بما يحقق المصالح البشرية، ولا يجر إليها المفاسد الدينية والخلقية والجسدية.

خامسا- مسائل اقتصادية ومصرفية:

1- العملة الورقية تقوم مقام الذهب والفضة في الثمنية والوفاء والإبراء وفي التداول والتبادل، وهي نقد قائم بذاته، وتجب فيه الزكاة، ويجري فيه الربا فضلاً ونسيئة.

2- سوق الأوراق المالية والبضائع (البورصة): إن إيجادها أمر جيد ومفيد، مع وجوب تجنب المحرم بالمقامرة والاستغلال وأكل المال بالباطل، وتجوز فيها العقود الآجلة على السلع الحاضرة والموجودة في ملك البائع ما لم تكن محرمة، ولا تجوز في العقود العاجلة والآجلة على السندات، ولا العقود الآجلة على المكشوف، وإن العقود الآجلة في البورصة ليست من قبيل السلم، مع الطلب من المسؤولين بمراقبة أسواق البورصة.

3- الغرامة الجزائية على المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة: إن الشرط فيها باطل، ولا يجوز الوفاء به، مع تفصيل في الشرط الجزائي والعقوبة المالية.

4- قبض الشيك يقوم مقام قبض النقد عند الصرف والتحويل، وإن التسجيل في دفاتر المصرف يكفي عن القبض لمن يريد استبدال العملة بأخرى.

5- المواعدة ببيع العملات: إنه صرف، ويجب تحقق شروطه وأهمها القبض، فإن تم الاتفاق على تأجيل البدلين أو أحدهما فلا يجوز.

6- التنضيض الحكمي (التقويم) من أجل تحديد وتوزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات، ويكون التوزيع نهائياً، على أن يتم من قبل أهل الخبرة.

7- الربا (الفائدة البنكية) حرام البتة، إلا عند الضرورة الشرعية، وعند الاضطرار لوضع النقود في مصارف ربوية، فتؤخذ الفائدة وتنفق على الأعمال الخيرية ومصارف الزكاة الواجبة، ويمنع صرفها في المساجد وشؤونها.

8- يجوز الاعتياض عن الحقوق التي ارتبطت بها منفعة مالية، وشاع تداولها والاعتياض عنها

في الأعراف بما لا يتعارض مع الشريعة، مع دفع الضرر عن أصحابها.

سادساً- المسائل السياسية والاجتماعية والإنسانية والدينية العامة :

1- ضرورة تبني برنامج إسلامي للإغاثة، واستنقاذ أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين، وتحرير الأرض المحتلة، والتنديد بهجرة اليهود إلى الأرض المباركة، مع إصدار بيانات عن أحداث فلسطين وكشمير وأفغانستان والعراق والصومال، وتونس، ومصر.

2- الاهتمام بقضايا المسلمين التي تتصل بحياهم الاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق أسباب التكافل والتضامن، ومواجهة التحديات، والاهتمام بالسلام العالمي.

3- تصحيح الوازع العقدي وتقويته، والسعي لتطهير الإعلام والإعلانات التجارية من كل ما يشكل معصية لله تعالى، والمحافظة على الأصالة الإسلامية والتراث الإسلامي، وتوجيه التعليم وجهة إسلامية، وبناء الأسرة المسلمة بناء صحيحاً، وتيسير الزواج، وتهيئة الوسائل لتربية النشء تربية إسلامية وإقامة الاقتصاد الإسلامي واتخاذ الإسلام محوراً للعلوم عامة.

4- محاربة الغزو الفكري ودعوة المسلمين إلى التضامن والالتزام بالحلول الإسلامية والمصارف الإسلامية، والشركات المتفقة مع الفقه الإسلامي.

5- بيان مكة المكرمة بشأن الإرهاب الذي يلصقه الغرب بالإسلام لتنفير الناس منه وبيان بشأن الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم، وبيان حول الكتاب المقدس المسمى تلبيساً بالفرقان الحق.

6- حوادث السير لوجوب الالتزام بأنظمة تراخيص المركبات، ورخص القيادة، وتحديد السرعة المعقولة، وتحديد الحمولة، والتغريم المالي لمن يخالف تعليمات المرور، وتطبيق أحكام الجنايات المقررة في الشريعة على الحوادث التي تنتج عن تسيير المركبات، وأن أصحاب البهائم يضمون الأضرار التي تنجم عما تسببه من حوادث السير.

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة، في مختلف المجالات مما ظهر حديثاً، ويهم المسلم لمعرفة الحكم الشرعي والحلال والحرام، ليلتزم بدين الله وشرعه.

الخاتمة

تتضمن الخاتمة خلاصة البحث ونتائجه، ثم بعض التوصيات:

أولاً- نتائج البحث:

1- الأحكام الشرعية قسمان، الأول: ما ورد في القرآن والسنة وقررته المذاهب المعتمدة، والثاني: أحكام النوازل الجديدة التي تحتاج للاجتهاد للفتوى بها، وهي كثيرة، وجاء البحث فيها.

2- يهدف البحث إلى الاجتهاد الجماعي للفتوى في النوازل المعاصرة ضمن القواعد والضوابط الفقهية، مع مراعاة التطور العلمي والتقني، وتعدد الاختصاصات، لتجنب الأحكام الفردية، والتعدد في الفتاوى.

3- الفتوى هي الإخبار عن الحكم الشرعي على غير وجه الإلزام، وهو من وظيفة الأنبياء والعلماء، وتصدر إما فردياً، وهو السائد قديماً في الغالب، وإما جماعياً وهو المطلوب اليوم.

4- الاجتهاد عامة: هو استفراغ الفقيه وسعه لدرك حكم شرعي، وهو المصدر الثالث للتشريع بعد القرآن والسنة، وله شروطه المحددة في أصول الفقه، والاجتهاد الجماعي هو استفراغ جمع من الفقهاء وسعهم لتحصيل حكم شرعي، وله ميزاته، وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول.

5- النوازل: هي الوقائع التي تحل بالناس مما لم يكن سابقاً، وهي محل الفتوى الفردية والجماعية، ومجالاتها كثيرة في العقيدة، والعبادة، والمعاملات المالية، والحلال والحرام، والطب والتداوي، والبناء والعمران، والمواصلات والاتصالات، والسياسة والتشريع والقضاء، والحقوق.

6- الاجتهاد الجماعي ضروري، وأقرب للصواب، ويتفق مع انتشار التخصصات، وهو أكثر قبولاً على مختلف المستويات، وينسجم مع العمل المؤسسي والقضايا العامة وفقه الأمة، ويعوض عن الإجماع الأصولي، وهو سبيل لتوحيد الأمة، ويمثل أحد ضوابط الفتوى في العصر الحاضر.

7- تعددت مؤسسات الاجتهاد الجماعي اليوم، كهيئات الرقابة الشرعية، ولجان الفتوى، ومجمع البحوث الإسلامية، وهيئة كبار العلماء، ولجنة البحوث العلمية والإفتاء، والمجمع الفقهي الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومجمع الفقه الإسلامي بالهند، والسودان، ورابطة علماء المغرب، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ومجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، والندوات الفقهية، والمؤتمرات العلمية، ولجان

وضع الأنظمة والقوانين، ومجلس الفكر الإسلامي، مما يؤكد أهمية الاجتهاد الجماعي.

8- صدرت عن مؤسسات الاجتهاد الجماعي قرارات كثيرة، وتوصيات متنوعة، وطبع معظمها ونشر، وترجم بعضها إلى اللغات الحية، ولكنها محدودة الانتشار والدعاية بالإعلام.

ثانياً- التوصيات

1- إن الفتوى في الأحكام المنصوصة يقوم بها المتخصصون بالشريعة وفردياً غالبا أما أحكام النوازل الجديدة فيجب أن تنحصر بالاجتهاد الجماعي ولا تترك للأفراد، وخاصة النوازل العامة التي تشمل عموم الناس أو تتصل بالدولة والسياسة الشرعية.

2- نوصي أن تتبنى الحكومات والدول والمؤسسات قرارات الاجتهاد الجماعي، والفتاوى التي تصدر عنه، لتحقق الانسجام بين العقيدة والشريعة، والفقه والواقع، ثم يسري ذلك إلى جميع الأفراد والهيئات.

3- نوصي بأن يتم التنسيق بين مؤسسات الاجتهاد الجماعي المتشابهة في هيئات الفتوى مثلاً، ولجان الرقابة الشرعية، ومجامع الفقه الإسلامي، بل نطالب بإقامة اتحاد عام لها، ليتم التواصل، والتعاون والتكامل.

4- نوصي بأن ينحصر أعضاء الاجتهاد الجماعي بالمتخصصين حصراً بالشريعة، وبالفقه وأصوله حتماً، مع الاستعانة بأي اختصاص آخر له صلة في الموضوع دون أن يكون لأصحابه حق التصويت، ويجب تجنب حشد الاختصاصات المتنوعة في اتخاذ القرار، لتمييع الفتوى وتوجيهها حسب الرغبات، كما حصل في إباحة الفوائد الربوية وغيرها.

5- نوصي بأن يتم التفرغ – ما أمكن – للعلماء والمفتين وأعضاء هيئات الفتوى والرقابة الشرعية، ليكون عملهم دائماً ومتصلاً، وتكون دراساتهم معمقة ومؤصلة، وليتم التواصل بينهم، والتواصل معهم باستمرار، وإن العمل المتقن في ذلك يملأ الوقت، بل أكثر منه، ويمكن التفرغ الجزئي لذلك، وأن يشارك العضو في ثلاثة مؤسسات أو خمسة، ولا تقبل المهزلة الموجودة الآن في اشتراك بعضهم في خمسين، أو ثمانين، أو مائة مؤسسة وهيئة .

6- نوصي بأن يتم الاهتمام الكافي في طبع ونشر وتوزيع وترجمة فتاوى الاجتهاد الجماعي، وتعميمها على وسائل الإعلام المختلفة ووضعها بين يدي الناس عامة والباحثين والطلبة خاصة وبين أيدي العلماء وأساتذة الشريعة بشكل أخص.

أهم المصادر والمراجع :

1- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي، السوسوة، وزارة الأوقاف- قطر، 1418هـ.
2- الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي، الخالد، رسالة دكتوراة، جامعة دمشق، 1426 هـ / 2005م.
3- أخبار القضاة، وكيع (306هـ)، عالم الكتب- بيروت، د.ت.
4- إرشاد الفحول، الشوكاني (1250هـ) مصطفى الحلبي- القاهرة، 1356هـ / 1937م.
5- أعلام الموقعين، ابن قيم الجوزية (751هـ) دار الكتب الحديثة- القاهرة، 1388 هـ / 1968م.
6- البحر المحيط، الزركشي (794هـ) وزارة الأوقاف، الكويت- 1413هـ / 1992م.
7- تاريخ القضاة في الإسلام، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر- دمشق، 1422هـ / 2001م.
8- الترغيب والترهيب، المنذري (656هـ) مصطفى الحلبي- القاهرة، 1388هـ / 1968م.
9- تعظيم الفتيا، ابن الجوزي (597هـ) مكتبة التوحيد، المنامة – 1423هـ / 2002م.
10- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر- دمشق، 1423هـ / 2002م.
11- جامع بيان العلم وفضله، ابن عبد البر (463هـ) مكتبة العاصمة، القاهرة – 1388هـ / 1968م.
12- حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السبكي (771 هـ) عيسى الحلبي- مصر، د.ت.
13- سنن الترمذي (279هـ) مع تحفة الأحوذي، المباركفوري (1357هـ) المدني- القاهرة، 1383هـ / 1963م.
14- سنن الدارمي، الدارمي (255هـ) دار القلم- دمشق، 1412هـ / 1991م.
15- سنن أبي داود، السجستاني (275هـ) مصطفى الحلبي- مصر، 1371هـ / 1952م.
16- سنن ابن ماجه، القزويني (273هـ) عيسى الحلبي- مصر، 1372هـ / 1952م.
17- سنن النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ) مصطفى الحلبي- مصر – 1383هـ / 1964م.
18- شرح تنقيح الفصول، القرافي (684 هـ) الكليات الأزهرية- مصر، 1393هـ / 1973م.
19- شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي (972هـ)، العبيكان- الرياض، 1413هـ / 1993م.
20- صحيح البخاري، البخاري (256هـ) دار القلم- دمشق، 1400هـ / 1980م.
21- الفتيا المعاصرة، خالد المزيني، دار ابن الجوزي- الرياض – 1430هـ.

22- الفصول في الأصول، الجصاص الرازي (370هـ) وزارة الأوقاف- الكويت، 1414هـ / 1994م.
23- القاموس المحيط، الفيروز أبادي (817هـ) دار الفكر- دمشق، 1425هـ / 2005م.
24- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي- مكة – د.ت.
25- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وزارة الأوقاف- قطر، 1423هـ / 2003م.
26- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، إصدار المجمع، 1428هـ / 2007م.
27- القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر- دمشق، 1426هـ / 2006م.
28- كشف الخفا، العجلوني (1162هـ)، مؤسسة الرسالة- بيروت – 1418هـ / 1997م.
29- مجمع الزوائد، الهيثمي (807هـ) مكتبة القدسي- مصر، د.ت.
30- المجموع، للنووي (677هـ) مطبعة إمام- مصر، 1388هـ/ 1968م.
31- المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا (1420هـ / 1999م) دار القلم- دمشق – 1425هـ / 2004م.
32- المستصفى، للغزالي (505هـ)، المطبعة الأميرية – مصر – 1322هـ.
33- مسند الإمام أحمد، الإمام أحمد (242هـ) المكتب الإسلامي- دمشق عن الميمنية1335هـ.
34- المصباح المنير، الفيومي (770هـ) المطبعة الأميرية – مصر – 1926م.
35- المعتمد في الفقه الشافعي، الدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر- دمشق – 1428هـ / 2007م.
36- معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، (395هـ) دار الفكر- دمشق، 1399هـ / 1979م.
37- المعجم الوسيط، عدد من المؤلفين، دار الأمواج- بيروت، 1410هـ / 1990م.
38- الموافقات، الشاطبي (790هـ) المدني، وصبيح، القاهرة، 1970م.
39- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف- الكويت، 1966 – 2006م.
40- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، النووي (677هـ)، الرسالة- بيروت، 1398هـ / 1978م.
41- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الدكتور محمد الزحيلي، دارالخير-دمشق، 1423هـ/2001